

# اتفاقية الذخائر العنقودية

## الاجتماع السابع للدول الأطراف

جنيف، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت  
تنظيم العمل

### برنامج العمل المؤقت المشروح

مقدم من رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف

الاثنين ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

### افتتاح الاجتماع

١- افتتاح الجلسة من جانب رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت).

٢- ملاحظات افتتاحية لرئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف، السفير مايكل بيونتينو، يبين فيها توقعاته من الاجتماع ويقدم فيها نظرة عامة على أعمال التنفيذ التي اضطلع بها على مدى اثني عشر شهراً منذ انعقاد الاجتماع السادس للأطراف.

٣- وسيدعو الرئيس أولاً ممثلاً عن البلد المضيف، سويسرا، إلى إلقاء كلمة أمام الاجتماع. وبعد ذلك، واهتداءً بروح الشراكة التي ميزت اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، سيدعو الرئيس ممثلي الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية إلى إلقاء كلمات أمام الجلسة العامة.

### المسائل الإجرائية

٤- إقرار جدول الأعمال (CCM/CONF/2017/1) وتأكيد النظام الداخلي (CCM/CONF/4) (البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال المؤقت).

٥- تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع وانتخاب نواب الرئيس (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت).



## تنظيم العمل

٦- عرض الرئيس مشاريع الوثائق ومشاريع المقررات الرئيسية (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت):

(أ) التقرير المرحلي للاجتماع السابع للدول الأطراف (CCM 7MSP)، الذي يرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والمقدم من الرئاسة الألمانية (CCM/MSP/2017/9)؛

(ب) تقرير بشأن عناصر استعراض الاتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ الذي قدمته البوسنة والهرسك وسويسرا (CCM/MSP/2017/7)؛

(ج) تقرير عن العناصر اللازمة لدراسة ووضع مقترحات بشأن أوجه التآزر الممكنة بين وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية ووحدات دعم التنفيذ الأخرى (CCM/MSP/2017/6)؛

(د) تقرير عن العناصر اللازمة لاستعراض الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ مقدّم من البوسنة والهرسك وسويسرا (CCM/MSP/2017/5)؛

(هـ) ورقة من الرئيس بشأن الائتلافات القطرية لتعزيز تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/MSP/2017/8).

٧- استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت).

## تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت)

٨- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية، زامبيا وفرنسا، إلى تقديم تقرير عن حالة التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية.

٩- وتُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات محدثة عن الأنشطة التي اضطلعت بها من أجل تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي، مثل الاجتماعات الثنائية، وحلقات العمل، والمساعي المبذولة، والرسائل، وبعثات المناصرة، والمذكرات الدبلوماسية.

١٠- وتُدعى الدول الموقعة إلى تقديم معلومات محدثة عن إجراءاتها المحلية المتعلقة بالتصديق وإيداع صكوكه.

١١- وتُدعى الدول غير الأطراف أيضاً إلى الإعراب عن تأييدها للاتفاقية وتقديم معلومات محدثة عن الإجراءات المحلية التي تسبق الانضمام.

١٢- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى الساعية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية إلى عرض أنشطتها وأهدافها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

١٣- ويحدد التقرير المرحلي CCM 7MSP المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف.

*التخزين وتدمير المخزونات (البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت)*

١٤- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالتخزين وتدمير المخزونات، كرواتيا والمكسيك، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

١٥- وتُدعى الدول الأطراف التي تتحمل التزامات بموجب المادة ٣ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال التدمير المأمون والسريع للذخائر العنقودية والتحديات القائمة أمامه، وتقاسم الخطط بشأنه.

١٦- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الحائزة لمخزونات من الذخائر العنقودية إلى تقاسم المعلومات ذات الصلة بشأن عدد وأنواع المخزونات وخطط تدميرها والعقبات التي تعترضه.

١٧- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التخزين وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها. وتُشجّع الدول التي اختارت الاحتفاظ بذخائر عنقودية في سياق الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٣ على تقديم معلومات محدثة عن أعداد تلك الذخائر وأنواعها، وكيفية استخدامها في الفترة قيد الاستعراض، وخطط استخدامها، وخطط تدميرها في نهاية المطاف.

١٨- وتُدعى الوفود الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ الفقرات ٦-٨ من المادة ٣.

١٩- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٣، وتقديم توصياتها بشأن كيفية المحافظة على الزخم في مجال تدمير المخزونات.

٢٠- ويحدد التقرير المرحلي CCM 7MSP المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف.

**الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠**

٢١- استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع).

*إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطر (البند ٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت)*

٢٢- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، النرويج وهولندا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٢٣- وتُشجّع الدول الأطراف التي تتحمل التزامات بموجب المادة ٤ على تقديم معلومات محدثة عن خططها وأولوياتها وما أحرزته من تقدم في مجالي الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر. ويمكن أن يشمل ذلك الجهود المبذولة لتحديد مكان ومساحة جميع المناطق الملوثة بمخلفات

الذخائر العنقودية بأكثر قدر ممكن من الدقة، وكذلك الجهود أو الخطط المتعلقة بتطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بصورة أخرى في أقرب وقت ممكن.

٢٤- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية إلى تقاسم المعلومات عن حجم التلوث وبنيتها، وعن خططها الرامية إلى معالجة التلوث وضمان سلامة السكان المعرضين للخطر.

٢٥- وتُدعى الدول إلى تبادل الآراء بشأن التقدم المحرز والعقبات القائمة في مجال جهود التطهير، وتُشجّع بشكل خاص على تقاسم الأفكار والمقترحات بشأن كيفية زيادة فعالية وكفاءة جهود المسح والتطهير.

٢٦- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٤، وتقديم توصياتها بشأن كيفية تحقيق استدامة هذه الجهود وكفائتها وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

٢٧- ويحدد التقرير المرحلي CCM 7MSP المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف.

مساعدة الضحايا (البند ٨(د) من جدول الأعمال المؤقت)

٢٨- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا، إيطاليا وشيلي، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٢٩- وتُشجّع الدول الأطراف التي تتحمل التزامات بموجب المادة ٥ على تقديم معلومات محدثة عن جهودها الرامية إلى توفير مساعدة مراعية للسن ونوع الجنس، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، وكذلك عن جهودها الرامية إلى ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وتُشجّع الدول الأطراف بشكل خاص على إدراج آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج مجال مساعدة الضحايا بشكل أفضل في نظم الرعاية الصحية والاجتماعية الوطنية القائمة.

٣٠- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة ٥.

٣١- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٤، وتقديم توصياتها بشأن كيفية تحقيق استدامة هذه الجهود وكفائتها وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

٣٢- ويحدد التقرير المرحلي CCM 7MSP المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف.

## الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠

٣٣- استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع).

مساعدة الضحايا (البند ٨(د) من جدول الأعمال المؤقت، يُتابع عند الضرورة)

التعاون والمساعدة الدوليان (البند ٨(هـ) من جدول الأعمال المؤقت)

٣٤- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين، أستراليا والعراق، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٣٥- وتُشجّع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على تقديم معلومات محدثة عن خططها واحتياجاتها، وكذلك عن التدابير التي تتخذها لتيسير تقديم المساعدة من قبل الدول الأخرى ولتعزيز التعاون بين الدول والأطراف الفاعلة الأخرى.

٣٦- وتُشجّع الدول القادرة على تقديم المساعدة على تلبية الاحتياجات وسد الثغرات التي تحددها الدول المتضررة في إطار البنود الفرعية المتعلقة بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، والتطهير، والحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا. وتُشجّع الوفود على تقديم معلومات عن تصورها لكيفية تقديم المساعدة.

٣٧- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التعاون والمساعدة.

٣٨- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى وصف ما تقوم به لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين، وبيان ما قدمته أو تستطيع تقديمه من مساعدة، وإلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٦، وتقديم توصياتها بشأن كيفية تحقيق استدامة هذه الجهود وكفائتها وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

٣٩- ويحدد التقرير المرحلي CCM 7MSP المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف.

الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

٤٠- استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع).

تدابير الشفافية (البند ٨(و) من جدول الأعمال المؤقت)

٤١- سيدعو الرئيس المنسق المعني بتدابير الشفافية، كوستاريكا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٤٢- وفي إطار هذا البند الفرعي، قد ترغب الدول في تبادل الآراء بشأن صيغة التقارير أو أهمية الإبلاغ في إطار الشفافية. وقد ترغب الدول أيضاً في عرض تدابير الشفافية أو الإبلاغ التي اتخذتها بالفعل، أو في تقديم معلومات عن أي صعوبات ربما تواجهها بشأن الإبلاغ في إطار الشفافية.

٤٣ - وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٧.

٤٤ - ويحدد التقرير المرحلي CCM 7MSP المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف.

#### الامتثال (البند ٨(ز) من جدول الأعمال المؤقت)

٤٥ - تتناول المادة ٨ من الاتفاقية تيسير الامتثال وتوضيحه. فإذا كان هناك ما يشغل أي دولة طرف بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، يجوز لتلك الدولة الطرف أن تقدم "طلب توضيح" إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٦ - وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

٤٧ - وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

٤٨ - وتتناول المادة ١٠ من الاتفاقية تسوية المنازعات. ولما كان من غير المنتظر وجود أي منازعات فيما بين الدول الأطراف أثناء الاجتماع السابع للدول الأطراف، فمن المتوقع أن تكون المناقشات في إطار هذا البند الفرعي مختصرة.

#### تدابير التنفيذ الوطنية (البند ٨(ح) من جدول الأعمال المؤقت)

٤٩ - سيدعو الرئيس المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٥٠ - وتُشجّع الدول الأطراف التي تتحمل التزامات بموجب المادة ٩ على تقديم معلومات محدثة عن تدابير التنفيذ المحددة التي اتخذتها أو تخطط لاتخاذها بمقتضى هذه المادة. وعلى وجه التحديد، تُدعى الدول الأطراف إلى تبادل خبراتها بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتفاقية.

٥١ - وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تقديم معلومات محدثة عن تنفيذ المادة ٩.

٥٢ - وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٩.

٥٣ - ويحدد التقرير المرحلي CCM 7MSP المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف.

الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

٥٤ - استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع).

تنفيذ الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ (البند ٨(ط) من جدول الأعمال المؤقت)  
٥٥- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها، البوسنة والهرسك وسويسرا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المقرر المتعلق بالإجراءات المالية المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول بشأن تمويل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وسيقدم المنسقان أيضاً تقريرهما عن الاستعراض المقترح للإجراءات المالية.

دعم التنفيذ (البند ٨(ي) من جدول الأعمال المؤقت)

٥٦- سيدعو الرئيس مدير وحدة دعم التنفيذ إلى عرض التقرير السنوي لعام ٢٠١٦ وميزانية الوحدة وخطة عملها لعام ٢٠١٨.

٥٧- وسيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها، البوسنة والهرسك وسويسرا، إلى تقديم تقرير عن استعراض الاتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ.

٥٨- وسيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها، البوسنة والهرسك وسويسرا، إلى تقديم تقرير بشأن دراسة أوجه التآزر الممكنة بين وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية ووحدات دعم التنفيذ الأخرى.

مسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (البند ٨(ك) من جدول الأعمال المؤقت)

٥٩- هذا بند مفتوح يتيح الفرصة أمام الوفود لطرح أي مسائل أخرى غير مشمولة ببنود جدول الأعمال. ويُفضل أن يقدم أي وفد يرغب في أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس يطلب فيه أخذ الكلمة ويشير إلى الموضوع الذي يود طرحه.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الحالة المالية للاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)

٦٠- ستقدم دائرة إدارة الموارد المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف نظرة عامة عن الحالة المالية للاتفاقية.

التحضيرات للاجتماع الثامن للدول الأطراف (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت)

٦١- (أ) انتخاب رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف؛

(ب) موعد تنظيم الاجتماع الثامن للدول الأطراف ومدته ومكانه وتكاليفه المقدرة.

مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت)

٦٢- هذا بند مفتوح يتيح الفرصة أمام الوفود لطرح أي مسائل أخرى غير مشمولة ببنود جدول الأعمال. ويُفضل أن يقدم أي وفد يرغب في أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس يطلب فيه أخذ الكلمة ويشير إلى الموضوع الذي يود طرحه.

النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٦٣- سيقدم الرئيس عرضاً نهائياً للوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الأطراف. وللرئيس أن يطلب إلى المنسقين المعنيين تقديم تقرير عن نتائج أي مشاورات أجريت. ويشكل ذلك فرصة للوفود التي ترغب في إبداء أي ملاحظات نهائية بشأن الوثائق الختامية.

اجتماع الاجتماع السابع للدول الأطراف (البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت)

٦٤- في إطار هذا البند، سيوجه الرئيس الدعوة إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف لكي يدلي بملاحظات بشأن التطلعات الخاصة بعمل الدول الأطراف والوفود الأخرى خلال الفترة التي تمتد إلى حين انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وبعد ذلك، سوف يُدلي الرئيس بملاحظات ختامية ويعلن اختتام الاجتماع.